

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

حتى قال بعضهم إنه منسوخ لهذا على أن التفرق يحتمل الأبدان ويحتمل الأقوال فلا يكون حجة وأما الزيادة المتعلقة بالمكان فلم ينقل (نقل) الأصل فلا يقبل .

ولو سلم حمل على خيار القبول ومعناه كل من أوجب منهما فهو بالخيار إن شاء رجع عن إيجابه وإن شاء أقام عليه ما لم يقبل الآخر فيبقى حينئذ هذا الخيار مسألة خيار الشرط لا يورث وقال الشافعي Bه يورث .

وصورة المسألة إذا باع أو اشترى على أنه بالخيار ثم مات في مدة الخيار لزم العقد عندنا حتى لا يتخير الوارث بين فسخ العقد وإمضائه وعنده يتخير الوارث ولا يلزم العقد .

لنا ما مر من قوله A لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه إلى غير ذلك من النصوص وله قوله A من ترك مالا أو حقا فلورثته مقتضاه إجراء